

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 256
مقرر عدد : 19

بناءً على الدستور وبالاخص الفصل 56 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصول 11 و 18 و 19 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 23 ماي 1964 التي يعرض فيها السيد رئيس مجلس النواب على الغرفة الدستورية اقتراح قانون متعلق بالايمه والخطباء والمؤذنين بمساجد المملكة تقدم به النائب السيد الهاشمي الفيلاي ودفعت الحكومة بعدم قبوله في نطاق الفصل 56 من الدستور

وبعد الاطلاع كذلك على المريضة المرفقة بالرسالة المذكورة اعلاه والتي جاء فيها ان المقترح المذكور هو من نطاق القانون لكون موضوعه يهدف الى توسيع نطاق الضمانات الاساسية المتعلقة بالموظفين وذلك بجعلها شاملة لطائفة من موظفي وزارة الشؤون الاسلاميه وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان اقتراح القانون المشار اليه اعلاه والمتعلق بادخال الايمه والخطباء والمؤذنين بمساجد المملكة في سلك الوظيفة العمومية للدولة يرمي في الواقع الى احداث اطار جديد من الموظفين العموميين بادماجه في الوظيفة العمومية طائفة من مستخدميهم نظام خاص بهم يستمد قواعده من فرض الكفاية على بعض المسلمين في القيام بشعائر الدين ومن مقاصد المحبين وعن النظم الخاصة بعموم اوقاف المسلمين

وحيث ان الدستور في فصله 48 لا يدخل في ميدان القانون الا ما من شأنه ان يمس
بالضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين في حد ذاتها
وحيث ان المقترح المتنازع في شأنه يسعى في جعل طائفة المستخدمين المذكورين
اعلاء داخلية في الوظيفة العمومية ومتتعة بالضمانات المخولة للموظفين العموميين بمقتضى الظهير
الشريف المؤرخ برابع شعبان 1377 (24 فيراير 1958) المتعلق بالوظيفة العمومية فهو اذن
خارج عن نطاق القانون المبين اعلاه
لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية بان اقتراح القانون المذكور اعلاه الذي تقدم به النائب
السيد الهاشمي الفيلاي لا يدخل في نطاق القانون
كما قضت بتبليغ هذا المقرر لرئيس مجلس النواب وللوزير الاول وينشره في الجريدة
الرسمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 16 محرم 1384 الموافق 29 مايو 1964 من الغرفة
الدستورية المتركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة محمد المكي الناصري
واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفقتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحمياني - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز